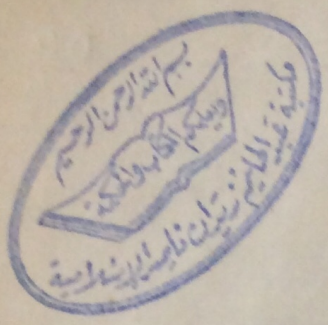

معين الحكام

فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

تأليف

الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي

ويليه

لسان الحكام في معرفة الأحكام

للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل
المعروف بابن الشحنة الحنفي

الطبعة الثانية

١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

به الأقضية من الحجاج، وأحكام السياسة الشرعية و[illegible]

معين الحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

ورتبته على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فى مقدمات هذا العلم التى تنبنى عليها الأحكام .

القسم الثانى : فيما تفصل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها .

القسم الثالث : فى أحكام السياسة الشرعية .

القسم الأول يشتمل على أبواب . الأوّل : فى بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته . الباب الثانى : فى فضل ولاية القضاء والترغيب فى القيام فيها بالعدل وحكم السعى فى طلب القضاء وما يجب من ذلك ويستحب ويكره ويحرم . الباب الثالث : فيما يستفاد بولاية القضاء من النظر فى الأحكام ، وما ليس له النظر فيه ، وذكر مراتب الولايات . الباب الرابع : فى الألفاظ التى تنعقد بها الولايات وتعليق القضاء بالشرط . الباب الخامس : فى أركان القضاء ، وهى ستة : القاضى ، والمقضى به ، والمقضى له ، والمقضى فيه ، والمقضى عليه ، وكيفية القضاء . الركن الأول : يشتمل على فصول . الأول : فى شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال . الثانى : فى الأحكام اللازمة للقاضى فى خاصة نفسه . الثالث : فيما يتعلق بمسكنه ومجلسه وما يتصل بذلك . الرابع : فى سيرته فى الأحكام . الخامس : فيما يبتدئ بالنظر فيه . السادس : فى سيرته مع الخصوم . السابع : فى استخلاف القاضى . الثامن : فى التحكيم . الركن الثانى : المقضى به ، وفيه بيان حكم القاضى المقلد وما يتعلق فى حقه أن يحكم به من الأقوال والروايات ، وبيان مالا ينقض فيه حكم الحاكم ، ونقض القاضى أحكام نفسه ، ونقضه أحكام غيره ، وبيان مالا يفيد من أحكام القاضى ، وبيان مالا يعتبر من أفعاله إذا عزل أو مات ، وحكم الكشف عن القضاة ، وجمع السلطان الفقهاء للنظر فى حكم القاضى ، والنظر فى قيام المحكوم عليه يريد فسخ الحكم عنه . الركن الثالث : المقضى له . الركن الرابع : المقضى فيه ، وفيه ذكر الأحكام التى ينظر فيها القاضى ، وما ليس له النظر فيه ، وحكم الشىء المتداعى فيه يكون خارج المصر . الركن الخامس : المقضى عليه ، وفيه أنواع : المقضى عليهم ، والحكم على الغائب الذى يتعدى إلى غيره ، وحيلة إثبات الدين على الغائب ، والتصرف فى أموال الغائب . الركن السادس :

فى كيفية القضاء ، ويشتمل على ثمانية أقسام . القسم الأول : فى معرفة تصرفات الحكام ، وفيه فصول . أولها : فى تقريرات الحكام على الوقائع وما هومنها حكم وما ليس بحكم . وثانيها : فى بيان الفرق بين تصرفات الحكام التى هى حكم لايجوز تعقبها ، والتى ليست بحكم ويجوز تعقبها . وثالثها : فى بيان المواضع التى يدخلها الحكم استقلالا لا تضمنا . ورابعها : الفرق بين ألفاظ الحكم التى جرت بها عادة الحكام فى التسجيلات فى قولهم يسجل بثبوته والحكم بصحته ، وقولهم يسجل بثبوته والحكم بموجبه . وبيان الفروق التى بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وبيان مايجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وقولهم يسجل بثبوته والحكم بمضمونه ، وقولهم يسجل بالحكم بثبوته ، وقول الحاكم ثبت عندى قيام البينة بكذاوكذا أو ثبت عندى الإقرار ، وقولهم يسجل بثبوته والحكم بما قامت به البينة ، وقولهم يسجل بثبوته بما ثبت عنده ، وقولهم يسجل بثبوته والحكم به ، وبيان مايدل عليه اختلاف هذه التسجيلات . وخامسها : الفرق بين الثبوت والحكم . وسادسها : فى تنفيذ القاضى حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره وما يمتنع تنفيذه . وسابعها : مايدل على الحكم من قول أو فعل ، وبيان انقسام الحكم إلى كونه تارة يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب ، وتارة لايحتمل ذلك . وثامنها : ذكر تنبيهات فى التسجيل وما ينبغى للقاضى أن يمتنع من التسجيل به والإشهاد على نفسه فيه ، وما ينبغى أن ينبه عليه فى الإسجال . القسم الثانى : فى بيان المدعى من المدعى عليه . القسم الثالث : فى ذكر الدعاوى وأقسامها ، وفيه فصول . الأول : فى الدعوى الصحيحة وشروطها ، وكيفية تصحيح الدعوى . الفصل الثانى : فى تقسيم الدعاوى إلى سبعة . الفصل الثالث : فى تقسيم المدعى عليهم إلى أربعة أنواع . الفصل الرابع : فى تقسيم المدعى لهم ،وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع ، وهم أنواع . الفصل الخامس : فى التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول . الفصل السادس : فى حكم الوكالة على الدعوى . القسم الرابع : فى حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه . القسم الخامس : فى ذكر اليمين وصفتها والتغليظ فيها ، وفيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ، وما لا يستحلف فيه . القسم السادس : فى ذكر البينات ، وفيه فصول . الأول : فى تعريف حقيقة البينة وموضعها شرعا . الفصل الثانى : فى أقسام مستند علم الشاهد . الفصل الثالث : فى حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه . الفصل الرابع : فى صفات الشاهد وذكر موانع قبول الشهادة . الفصل الخامس : فيما ينبغى للشهود أن يتنبهوا له فى تحمل الشهادة وأدائها وما يحترزون من الوقوع فيه ، والأحكام المتعلقة بكاتب الوثائق . الفصل السادس : فيما ينبغى للقاضى أن يتنبه له فى أداء الشهادات عنده ، وفى الإشهاد عليه فى التسجيلات . الفصل السابع : فى صفة أداء الشهادة ومايجزئ فى ذلك ومالا يجزئ من الألفاظ . وبتمام هذه الفصول انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المقدمات .

القسم الثانى من الكتاب فى ذكر أنواع البينات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام ، وفى أحد وخمسون بابا . الباب الأول : فى القضاء بأربعة شهود . الباب الثانى : فى القضاء بشاهدين لايجزئ غيرهما . الباب الثالث : فى القضاء بشاهدين أوبشاهد وامرأتين . الباب الرابع : فى القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء ويسمى يمين الاستبراء . الباب الخامس : فى القضاء ببينة المدعى بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه . الباب السادس : فى القضاء بقول رجل بانفراده . الباب السابع : فى القضاء بقول امرأة بانفرادها . الباب الثامن : فى القضاء بالنكول عن اليمين وعن حضور مجلس الحاكم ، وبيان المواضع التى تجب فيها إجابة دعوة الحاكم وما لا تجب

فيه الإجابة . الباب التاسع : فى القضاء ببينة الخارج على ذى اليد إذا أقاما البينة ، وفى تاريخ الدعوى والشهادة
الباب العاشر : فى القضاء بالتحالف من الجهتين . الباب الحادى عشر : فى القضاء بأيمان اللعان . الباب
الثانى عشر : فى القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق . الباب الثالث عشر . فى القضاء بالشهادات المختلفة ،
والاختلاف بين الدعوى والشهادة . الباب الرابع عشر : فى القضاء بشهادة السماع . الباب الخامس عشر :
فى القضاء بالشهادة على الشهادة . الباب السادس عشر : فى القضاء بشهادة الأبداد . الباب السابع عشر :
فى القضاء بشهادة الاستغفال . الباب الثامن عشر : فى القضاء بالشهادة بغلبة الظن . الباب التاسع عشر :
فى القضاء بشهادة النفى . الباب العشرون : فى القضاء بالشهادة التى توجب حكما ولا توجب الحق المدعى به .
الباب الحادى والعشرون : فى القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التى يتمها غيرهم . الباب الثانى والعشرون .
فى القضاء بشهادة غير العدول للضرورة . الباب الثالث والعشرون : فى القضاء بكتاب القاضى إلى القاضى .
الباب الرابع والعشرون : فى القضاء بمشافهة القاضى للقاضى . الباب الخامس والعشرون : فى القضاء بعلم
القاضى وتنفوذ قوله . الباب السادس والعشرون : فى القضاء بالصلح بين الخصمين . الباب السابع والعشرون :
فى القضاء بالإقرار . الباب الثامن والعشرون : فى القضاء بالعرف والعادة . الباب التاسع والعشرون :
فى القضاء بقول أهل المعرفة . الباب الثلاثون : فى القضاء بالتناقض فى الدعوى ، وفى دعوى الدفع والتناقض
فى النسب . الباب الحادى والثلاثون : فى القضاء بشهادة العفاص والوكاء . الباب الثانى والثلاثون : فى
القضاء بقيام بعض أهل الحق عن البعض فى الدعاوى والخصومات . الباب الثالث والثلاثون : فى القضاء
بما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى . الباب الرابع والثلاثون : فى القضاء فى تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به .
الباب الخامس والثلاثون : فى القضاء بالإشارة والنسب والتعريف فى الدعوى والشهادة . الباب السادس
والثلاثون : فى القضاء بأحكام الشيوع ومسائله . الباب السابع والثلاثون : فى القضاء بدعوى الوقف
والشهادة عليه . الباب الثامن والثلاثون : فى القضاء فيمن كتب شهادته فى صك ثم ادّعاه أو شهد به لغير
الأول ، وبيان تناقض الشاهد فى شهادته وغلطه ورجوعه . الباب التاسع والثلاثون : فى القضاء بالاستحقاق
والغرور . الباب الأربعون : فى القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه . الباب الحادى والأربعون :
فى القضاء بدعوى النكاح والمهر والنفقة ، ودعوى الجهاز وما يتعلق به . الباب الثانى والأربعون : فى القضاء
بموجب الخلع ومايتعلق به . الباب الثالث والأربعون : فى القضاء بموجب تصرفات الفضولى وأحكامها
فى النكاح . الباب الرابع والأربعون : فى القضاء بالخيارات . الباب الخامس والأربعون . فى القضاء فيما
يبطل من العقود بالشرط ومالا يبطل ، وما يصح تعليقه وإضافته ومالايصح . الباب السادس والأربعون :
فى القضاء بأنواع الضمانات الواجبة وكيفيتها ، وتضمين الأمين وبراءة الضمين . الباب السابع والأربعون :
فى القضاء بأحكام السكوت . الباب الثامن والأربعون : فى القضاء بما يمنع عنه وفيما لايمنع ، وفيما يحل فعله
وفيما لايحل . الباب التاسع والأربعون : فى القضاء بالحائط المتنازع فيه . الباب الخمسون : فى القضاء
بكلمات الكفر . الباب الحادى والخمسون : فى القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم
القراسة ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة [1] .

---

[1] هكذا ذكر المؤلف القسم الثالث من الكتاب وهو (فى القضاء بالسياسة الشرعية) فلينظر مصححه .